الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

بيروت، في:
رقم الصادر:
رقم المحفوظات:

قرار رقم ٢٠٢١/١٤٠

تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد

إن رئيس مجلس الوزراء،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٥ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تسمية السيد نجيب ميقاتي رئيساً لمجلس الوزراء)،

بناءً على القرار رقم ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧،

بناءً على القرار رقم ٢٠٢١/١٣٩ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)

بناءً لضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تشكل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد برئاسة وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية وعضوية السادة :

- ممثل عن رئيس مجلس الوزراء
- ممثل عن وزارة العدل
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الداخلية والبلديات
- ممثل عن مجلس القضاء الأعلى
- ممثل عن النيابة العامة التمييزية
- ممثل عن مجلس شورى الدولة
- ممثل عن ديوان المحاسبة
- ممثل عن التفتيش المركزي
- ممثل عن مجلس الخدمة المدنية
- ممثل عن الهيئة العليا للتأديب
- ممثل عن التنمية الإدارية
- ممثل عن مصرف لبنان

تتم تسمية الاعضاء من قبل رؤساء الادارات أو الوزير المختص.

المادة الثانية : تحدد مهام اللجنة وفقا لما يلي:

- اجراء التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة وتفعيل مشاركة لبنان في نشاطات آلية الاستعراض.
- تنسيق عملية جمع النصوص القانونية والمعلومات المتعلقة بمواضيع مكافحة الفساد من مختلف الجهات المعنية في الدولة اللبنانية وتقييمها بغية الاستفادة منها في تنفيذ المهام الموكلة اليها.
- اجراء مشاورات دورية مع اعضاء المجلس النيابي وممثلي المجتمع المدني والاعلام والقطاع الخاص والجهات الاقليمية والدولية المعنية للاستفادة من خبراتهم وتجاربهم ووجهات نظرهم.
- المشاركة المنتظمة في المؤتمرات والندوات الاقليمية والدولية في مجال مكافحة الفساد لا سيما تلك المتعلقة بعمل الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.
- تقديم الاقتراحات واعداد الدراسات والتقارير وتنظيم النشاطات والمشاورات اللازمة لتنفيذ الخطة وتيوميها.
- رفع التوصيات اللازمة لمساندة اللجنة الوزارية في اتخاذ القرارات بشأن ما يعرض عليها.

المادة الثالثة: على اللجنة المذكورة اعداد تقرير فصلي ورفعه الى اللجنة الوزارية، ويمكن لها أن تشكل من بين اعضائها مجموعات عمل خاصة.

المادة الرابعة: يتولى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية امانة سر اللجنة.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في: ٢٢/ ١٠/ ٢٠٢١.

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي